



Assemblée générale

Distr.
GÉNÉRALE

A/HRC/10/G/14
14 mai 2009

FRANÇAIS
Original: ANGLAIS/ARABE

CONSEIL DES DROITS DE L'HOMME
Dixième session
Point 2 de l'ordre du jour

**RAPPORT ANNUEL DE LA HAUT-COMMISSAIRE DES NATIONS UNIES
AUX DROITS DE L'HOMME ET RAPPORTS DU HAUT-COMMISSARIAT
ET DU SECRÉTAIRE GÉNÉRAL**

**Note verbale adressée par la Mission permanente de la République arabe syrienne
au Président du Conseil des droits de l'homme***

Genève, 8 avril 2009

* Reproduite en annexe, dans la langue originale seulement.

Annexe

الرقم:

جنيف في 2009/4/8

تهدي بعثة الجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف أطيب تحياتها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، سكرتارية مجلس حقوق الإنسان، وبالإشارة إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الحرمان التعسفي من الجنسية والمقدم إلى الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بموجب الوثيقة رقم: A/HRC/10/34 تاريخ 26 كانون الثاني/يناير 2009، تتشرف البعثة بإعلام المفوضية العليا لحقوق الإنسان بخطأ المعلومات الواردة في الفقرة رقم 44 من التقرير أعلاه حول حالات التجريد من الجنسية السورية، حيث نقل التقرير فقرات مجتزئة من قانون الجنسية السوري.

وتود بعثة الجمهورية العربية السورية فيما يلي، توضيح حرص الدستور السوري والقوانين المختلفة للجمهورية العربية السورية على محافظة المواطن السوري على جنسيته وعدم تجريده منها إلا في حالات استثنائية وخاصة جداً نص عليها قانون الجنسية السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969:

- تنص المادة 21 الفقرة (أ) على أنه "يجوز أن يُجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية إذا اكتسب جنسية أجنبية دون أن يكون قد صدر المرسوم بناءً على طلبه واقتراح الوزير بالسماح له بالتخلي عنها وبعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة". إلا أن هنالك تعليمات تنفيذية بوقف العمل بهذه الفقرة.
- تنص المادة 21 الفقرة (ب) على أنه "يجوز أن يجرّد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معلل إذا دخل باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون ترخيص سابق يصدر عن وزير الدفاع".
- تنص المادة 21 الفقرة (ج) على أنه "يجوز أن يُجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية إذا استُخدم لدى دولة أجنبية بأي صفة كانت سواء داخل القطر أو خارجه و لم يلب طلب الوزير (وزير الداخلية) بترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة".
- تنص المادة 21 الفقرة (د) على أنه "يجوز أن يُجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية إذا أبدى نشاطاً أو عملاً لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر".
- تنص المادة 21 الفقرة (هـ) على أنه "يجوز أن يُجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية إذا ثبت مغادرته الأراضي العربية السورية بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع القطر".
- تنص المادة 21 الفقرة (ز) على أنه "يجوز أن يُجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية إذا غادر البلاد نهائياً بقصد الاستيطان في بلد غير عربي وتجاوزت غيبته في الخارج ثلاث سنوات وأخطر بالعودة ولم يرد أو رد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة أشهر من

تاريخ تبليغه الإخطار فإذا امتنع عن تسلمه أو لم يعرف له محل إقامة أو تعذر تبليغه لأي سبب كان اعتبر النشر في الجريدة الرسمية بمثابة التبليغ".

- تنص المادة 24 على أنه "يجوز بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية أن تُرد الجنسية لمن جُرد منها كما يجوز أن تُرد له أمواله المنقولة وغير المنقولة المصادرة أو التعويض عليه بما لا يزيد عن قيمة هذه الأموال حين التجريد".

ونشير إلى أن هذه النصوص لا تُفعل بشكل أوتوماتيكي، وإنما يرتبط ذلك بإجراءات مطولة، قد لا تؤدي في نهايتها إلى التجريد من الجنسية إلا في حالات خاصة جداً واستثنائية حرصاً على احتفاظ المواطن السوري لجنسيته.

وستغدو بعثة الجمهورية العربية السورية في جنيف ممتنة في حال قامت المفوضية العليا لحقوق الإنسان بإصدار هذه المذكرة كوثيقة رسمية من وثائق الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان، تصحيحاً للوثيقة A/HRC/10/34 تاريخ 26 كانون الثاني/يناير 2009.

وتغتنم بعثة الجمهورية العربية السورية هذه المناسبة لتعرب للمفوضية العليا لحقوق الإنسان عن فائق اعتبارها وتقديرها.

سكرتارية مجلس حقوق الإنسان
المفوضية السامية لحقوق الإنسان
جنيف - سويسرا
